## الباب الأول:

# مراحل تطور الشركات،
# والتعريف بالشركة، ومشروعيتها

وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول: مراحل تطور الشركات.**
- **الفصل الثاني: تعريف الشركة.**
- **الفصل الثالث: مشروعية الشركة.**

## الفصل الأول:

# مراحل تطور الشركات

١٤- اقتضت حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أن تتوزع مستلزمات الحياة بين الناس، كما اقتضت حكمته أن يتعاونوا، وأن يعتمد بعضهم على بعض، لقضاء حاجاتهم. واتخذ هذا التعاون أشكالًا مختلفة؛ أدبية ومادية، وكان من نتيجة التعاون المادي ظهور أنواع من المعاملات المالية، التي تستدعيها حاجات الناس، فنشأ من ذلك علاقات مالية تقتضي أن يشترك اثنان أو أكثر، في امتلاك دار أو بستان، أو حيوان، أو غير ذلك، أو أن يتشاركا في القيام بعمل معين بأموالهما، أو بأبدانهما، أو بهما معًا.

فاستقر بين الناس نوع من المعاملة، أطلق عليه اسم الشركة، وقد نمت هذه الشركة على مر الزمن، واتسعت باتساع النشاط التجاري.

١٥- وقد استلزم وجود الشركة، وجود القوانين المنظمة لها، عند معظم الأمم التي عرفت الشركة؛ إذ عرفتها الشرائع السابقة، فقد تعرض القرآن الكريم إلى وجود الشركات عند الأمم القديمة، حين أورد قصة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

وفي هذا بيانٌ لوجود الشركة بين الناس، وأن بعض الخلطاء وهم الشركاء يطغى بعضهم على بعض، ويظلم بعضهم بعضًا.

١٦- ولما بزغ نور الإسلام، وجد التعامل بالشركة قائمًا، فقد كان للعرب- وبخاصة قريش- نشاط تجاري كبير، فشرع الإسلام التعامل بالشركة، ووضع أحكامها العامة، ثم جرى التعامل بها في صدر الإسلام، ولما كثرت الفتوحات، واتسعت الدولة

الإسلامية، وتعددت مصالح الناس، وكثرت النوازل، وانتشـــرت التجارة في أنحاء العالم الإسلامي، استنبط الفقهاء الأحكام الشرعية للمسائل المتجددة، وفصلوا أحكام الشـركة، وميـــزوا أنواعهـــا؛ من شركة ملك، وعقد، ومن شركات أعمال وأموال، وبينوا ما يباح منها، وما لا يباح، فأجـاز الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل التعامل بجميع أنواع الشـركـات؛ العنان، والمفاوضـة، والأبـدان، والمضاربـة، والوجوه[١]، ولكن الإمام الشافعي -رحمه الله- لم يجز إلا شركة العنان والمضاربة[٢].

وقد ظلت الشركات في الإســلام شركات أشــخاص، بالاصطلاح القانوني، الذي سيأتي بيانه إن شاء الله.

وبعد أن انتشـــرت الحضارة الإسلامية، في أجزاء الدولة الإســلامية؛ كالأندلس، وصقلية، وشمال أفريقيا، وآسيا، اتصل الأوروبيون بأقرب مراكز تربطهم بالعالم الإسلامي، وعن طريق تلك المراكز جرى اتصالهم بالحضارة الإسلامية في قرطبة، وغرناطة، وأشبيلية، وطليطلـــة، وغيرها. وهكذا انتشرت الحضارة الإســلامية، عن طريق أســبانيا إلى غرب أوروبا، وكذلك كانت الحروب الصليبية، التي استمرت طوال قرنين من الزمان، من أهم عوامل استفادة الغرب من الحضارة الإسلامية[٣].

وقــد قامت التجارة بدور مهــم في إفادة الأوروبيين من الفقه الإســلامي، فالتجار الفاطميــون، ومن بعدهــم المماليك، عنوا بنقــل التجارة، إلى الموانــئ الإيطالية، وكثرت اتصالات الفرنجة التجارية بالشرق الإســلامي، وحكمت الشـــريعة الإسلامية بالثغور الإســـلامية، في المســائل التجارية بين المســلمين والفرنجة ردحًا من الزمن، وبتكرار هذه

---

(١) على خلاف بينهم في بعض التفصيلات والقيود، وقد بينا ذلك مفصلاً في كتابنا «شركات العقد في الشرع الإسلامي».

(٢) الأم، للإمام الشافعي (٣/ ٢٣١). المجموع (١٣/ ٥١٥-٥١٨)، مغني المحتاج (٢/ ٢١٢)، حاشية الشرواني (٥/ ٣).

(٣) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، لعلي منصور (ص٣٥).

القواعد انتقلت إلى أوروبا بوصفها قواعد للقانون، منشـؤها العرف التجاري الدولي، بين المسلمين ودول أوروبا[١].

يقول الحجوي: «والكل يعلم أن بعض قوانين أوروبا مقتبس من الفقه الإسـلامي، كقانون نابليون الأول، وغيره من ملوك أوروبا، فالفقه الإسلامي أصل التمدن العصـري الحديث»[٢].

وقد استفاد المسـتشرقون والمقننون من التراث الإسلامي، ويعترف المنصفون منهم بذلك، يقول المسـتشرق «دي سـانتلانا» في مقال له: ورد في كتاب «تراث الإسلام»: إن النهضة التي شـهدتها أوروبا طوال القرن التاسـع عشر في التشريـع، يرجع الفضل فيها لقانـون العرب، ويريد بقانون العـرب: «القرآن الكريم، والسـنة المطهرة»، وجملة علوم المسـلمين، ويضرب بعض الأمثال، وأهمها «الشركات»، وهو يرجعها إلى عقد القراض، ويكتبها هكذا (Quirad)[٣].

ويسلم سـيديو بأن قانون نابليون إنما أساسه المذهب المالكي، ويضيف: «إن المذهب المالكي هـو الذي يسـتوقف نظرنا لما لنا من صلات بعرب أفريقيـة، وعهدت الحكومة الفرنسية إلى الدكتور بيرون ترجمة كتاب المختصـر في الفقه لخليل بن إسحاق بن يعقوب المتوفى سنة ١٤٤٢م[٤]».

ونحن عندما نستشـهد على اقتباس القوانين الأوروبية من الفقه الإسلامي، وعندما نمثل بشركة القراض، لا نعني أن التقنين الأوروبي قد أصبح فقهًا إسلاميًّا، ولا نعني أن جميع أحكامه تتفق مع أحكام الفقه الإسـلامي، وإنما نقصد أن الفقه الإسلامي أساس النهضة الأوروبية في التقنين، وأن بعض أحكامه تتفق مع الأحكام الشـرعية؛ لأنها مستمدة منها،

---

(١) المصدر السابق (ص٣٧).

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (١/ ١٤).

(٣) العقود الشرعية، للدكتور عيسى عبده (ص٤٧).

(٤) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، لعلي علي منصور (ص٤٧)، أصول القانون د. علي الزيني (١/ ٢٥).

وما تعارض مع الفقه الإسلامي منها، فإنما مرجعه إلى تحريف علماء القانون له عن الخط الإسلامي. ولا يخفى ما بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من اختلاف جوهري، فالتشريع الإسلامي إلهي مبني على العدل ومكارم الأخلاق، وعلى الجزاء الأخروي، والتقنين من وضع البشر، ومبني على تحصيل المادة، ومقتصر إيقاعه على الجزاء الدنيوي.

وعرف العرب الشركة قبل الإسلام، وبعده، كما عرفتها معظم الأمم كالفراعنة، والبابليين، وقد تعرض لها قانون حمورابي بالتنظيم المدون قبل ألفي عام من ولادة المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، ففي مواده بعض الأحكام عن الشركات التي كانت معروفة في ذلك الزمن[(١)].

وبهذا يتضح أن الشركة التي كانت معروفة عندهم، يصدق عليها أنها شركة مضاربة.

١٧- وقد طبق الإغريق الشركة، حين ابتكروا نظامًا للقرض البحري، أطلقوا عليه اسم القرض، الذي يتضمن الأخطار العظيمة، ثم شمل تجارة البر، وكان أرباب الأموال يقدمون أموالهم، إلى من يقوم بالعمل فيها بالسفر والتجارة، وقد أطلق على هذا الاتفاق اسم عقد التوصية[(٢)]، وهو شبيه بالمضاربة.

١٨- وتناول القانون الروماني الشركة بالتنظيم، وبين خصائص عقد الشركة[(٣)].

ثم ظهرت وتميزت فكرة الشركة بشكل واضح، في القرون الوسطى، فأخذ مفهومها يتسع في البلاد الغربية، ومن الأسباب الرئيسة لهذا التطور موقف الشريعة الإسلامية والكنيسة من القرض بفائدة، واعتباره نوعًا من الربا، وقد حرمت الكنيسة هذا القرض في

---

(١) قوانين حمورابي، ترجمة وتعليق الدكتور محمود المين، مجلة كلية الآداب جامعة بغداد، عدد ٣ كانون الثاني سنة ١٩٦١م، وانظر: المصارف والأعمال المصرفية، للدكتور غريب الجمال (ص٣١٩).

(٢) الشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس، ٢٦٦، وقد ذكر أن الإغريق عرفوا هذا النوع من المعاملة في القرن السادس قبل الميلاد، وانظر: محاضرة في الشركة المساهمة، للدكتور محمد صالح، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة عشرة (ص٣٥٣).

(٣) الوجيز في القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال طه (١/ ١٦١)، شركات الشخاص للدكتور محمد حسني عباس (ص٦).

بداية القرن الثاني عشـــر الميلادي[١]، كما حرمت الاشتغال بالتجارة على بعض الطوائف، التي تتمتع بمركز اجتماعي رفيع، كطائفة النبلاء، والأشراف[٢].

فدفع هذا التحريم المقرضين للجوء إلى سبل التحايل، للتخلص من تحريم الكنيسة، فوجدوا في التجارة البحرية ملاذًا لاســتثمار أموالهم، كما أن استغلال المال يقوم به شخص غير مقدم المال، الــذي يظل أمره غير معروف للآخرين، وبذلك أمكن للطوائف الممنوعة أن يستتر أمرها.

فكان المقرض، يقدم المال لربّان الســفينة، مقابل وعــدٍ بالحصول على جزءٍ كبير من الأربــاح، فلم تلبث الكنيســة أن اعترفت بشرعية هــذه العملية التجاريــة، التي عرفت بالقــرض البحري؛ لأنها أصبحت قروضًا منتجة، لا يســتعملها المديــن لقضاء حاجياته الضــرورية، وإنما لاستغلالها في تجارة تدر عليه ربحًا، ولقد شاعت تلك القروض في القرن الرابع عشـــر، وكانت تعرف باســم «الكوماندا»، ثم امتدت إلى التجارة البرية، وإلى عقد «الكوماندا» هذا يرجع أصل شركة التوصية وشركة المحاصة[٣].

١٩- وفي القرن الخامس عشر، كانت حركة الكشوف الجغرافية، هي المحرك الأساس لظهور نوع جديد من الشركات، يعرفها القانون الوضعي، باسم شركات الأموال، نظرًا لما حققته البعثات البحرية الأولى من أرباح طائلة[٤]. وفي عام ١٥٣٣م أنشأ التجار الإنجليز «أخوية وشركة المغامرين لاكتشاف المناطق والأقاليم والجزر المجهولة»، ولقد كان من أهم ما سعت إليه هذه الشركة، التجارة مع البلاد الروسية، وخاصة منطقة موسكو[٥].

---

(١) الصراع الطبقي وقانون التجار، تأليف ثروت أنيس الأسيوطي (ص٩٥)، طبع القاهرة سنة ١٩٦٥م؛ والوجيز في القانون التجاري للدكتور مصطفى طه (١/ ١٦).

(٢) الشركات التجارية (ص٢٦٧).

(٣) الشركات الكويتية لأبي زيد رضوان ٥-٦، الشركات التجارية (ص٢٦٦)، وانظر، المصارف والأعمال المصــرفية للدكتور غريب الجمال (ص٢٢٠).

(٤) المصارف والأعمال المصرفية د. غريب الجمال (ص٣٢٢)، الشركات التجارية في القانون الكويتي لأبي زيد رضوان (ص٧).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

٢٠- وفي القرن السادس عشر، بدأ الاهتمام بتقنين الشركات، وكانت تنحصر في شركتي التضامن والتوصية، وصدرت عدة مراسيم، تنظم هاتين الشركتين، وتخضعهما لنوع من العلانية والشهرة[١].

وأصبحت المسؤولية التضامنية عن ديون الشركة قائمة، وكان اسم المدير وأسماء الشركاء تودع في قنصلية التجار[٢]، لإعلان وجود الشركة[٣]، ثم جاءت في النصف الثاني من القرن السابع عشر لائحة «جاك سافارييه» عام ١٦٧٣م، التي أصدرها كولبير وزير مالية لويس الرابع عشر في فرنسا، واهتمت بتنظيم هذين النوعين من الشركات، تنظيماً يكاد يقترب من شكلهما في الوقت الحالي، ومن لائحة جاك سافرييه هذه تأثرت نصوص القوانين التجارية الفرنسية، التي وضعها نابليون سنة ١٨٠٧م، وقد توسعت في أنواع الشركات، وامتد تأثيرها إلى العديد من القوانين الأجنبية، ومنها اقتبست أكثر القوانين العربية[٤] وتأتي الإشارة إليها.

٢١- وفي القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، كان اكتشاف أمريكا قد تم، وبدأ غزو أوروبا للشرق، وانتشار السياسة الاستعمارية، في استغلال خيرات البلاد المستعمرة، والمكتشفة، والسيطرة على أموالها، واستثمار أراضيها، واتخذ الاستعمار الاقتصادي أشكالاً مختلفة، ليتمكن بها من الاستفادة الكاملة، فاحتاج إلى أموال ضخمة، لاستثمار المستعمرات الواسعة في الهند وأمريكا، وأفريقيا. فنشأت شركات المساهمة الكبرى، ذات الطابع الرسمي، من حكومات البلاد المستعمِرة، وأعطيت هذه الشركات من الصلاحيات الواسعة في استعمار البلاد، والسيطرة عليها، ما يمكنها من تكوين الجيوش، وسك النقود، ووضع النظم، وتحصيل الضرائب، وإصدار اللوائح، مما هو من اختصاص الدول. وكانت تتسع هذه الصلاحيات، كلما اتصلت أعمال الشركات بالمصلحة

(١) الشركات التجارية في القانون الكويتي (ص٦).

(٢) وتسمى اليوم، (الغرفة التجارية).

(٣) الوجيز في القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال طه (١/ ١٦١)

(٤) الشركات التجارية في القانون الكويتي (ص٦).

العامة للدولة، كاستغلال المستعمرات، والتجارة البحرية، والصرافة، والتأمين، مما يجعلها حائزة على رضا الدولة، وتتمتع برعايتها[١].

٢٢- ومع بداية القرن السابع عشر، دفعت الأرباح الكثيرة التي حققتها التجارة، مع شعوب المستعمرات المكتشفة، كثيرًا من أصحاب الأموال في فرنسا وانجلترا وهولندا، لتكوين شركات ضخمة، على نمط أخوية التجار المغامرين الإنجليز؛ فأنشئت في إنجلترا شركة الهند الشرقية، لاحتكار التجارة في الهند[٢]، وفي هولندا تكونت سنة ١٦٠٢م شركة الهند الشرقية للتجارة في الهند، وفي سنة ١٦٢٠م أنشئت شركة «نيوانجلاند» لاستعمار شمال أمريكا، وفي سنة ١٦٢٨م تكونت شركة فرنسا الجديدة لاستعمار كندا، وفي سنة ١٦٧٢م تكونت الشركة الإفريقية الملكية لتجارة الرقيق في أفريقيا.

وفي سنة ١٦٧٣م أنشئت شركة السنغال لتجارة الرقيق في أفريقيا[٣].

وكانت هذه الشركات، في بعض الأحيان، ترتبط اسميًّا، بالحكومات المستعمرة، والتابعة لها، مع قيامها بممارسة الإشراف التام على كثير من مرافق المستعمرات، والمتاجرة بخيراتها[٤]، مما أدى إلى اندفاع المستثمرين نحو هذه الشركات، للحصول على أرباح طائلة، وقد أدى هذا إلى ما يسمى «بحمى» شركات المساهمة، وإلى وقوع كثير من المضاربات العنيفة،وظهور شركات وهمية، الأمر الذي أفقد هذه الشركات ثقة أصحاب الأموال، وهاجمها بعض الذين ينادون بالحرية التجارية في القرن الثامن عشر، من أمثال آدم سميث، حتى اعتبر هذا القرن بمثابة عصر سحب الثقة من شركات المساهمة، فصدر في إنجلترا ما يسمى بقانون الفقاقيع، حرم طرح أسهم هذه الشركات، إلا بإذن من البرلمان البريطاني، أو

---

(١) شركات المساهمة للدكتور محمد صالح (٢/ ٨)، الوجيز في القانون التجاري، للدكتور مصطفى كمال طه (١/ ١٦٢).

(٢) قيل: كان ذلك عام ١٦٠٠م، وقيل: في يناير عام ١٥٩٩م.

(٣) الشركات التجارية في القانون الكويتي (ص٧).

(٤) شركات المساهمة، د. محمد صالح (٢/ ٨).

بمرسوم ملكي، وفي فرنسا صدر مرسوم بإلغاء هذه الشـــركات، وتحريمها مستقبلًا تحت أي شكل تكون عليه[١].

ثم لما ظهرت الاكتشـــافات، والاختراعات، التي أثرت في تقدم البشـــرية، وقلبت وجه الصناعة، وتطلب التوسع في التجارة، والصناعة، والعمران، استثمار أموال كثيرة، لا يستطيع أن يقوم بها أفراد قلائل، اقتضـى ذلك التوسع تطور الشـركات، وانتشار أنواعها، وأخذت الدول تصـــدر القوانين المختلفة لتنظيمها، ثم تتابـــع التنظيم في قوانين تهدف إلى تنظيم شركات المســـاهمة، وفـــرض شروط وجزاءات لحماية المدخريـــن، ورعاية المصالح العامة[٢].

وأهم هذه القوانين هو المجموعة التجارية الفرنســـية التي وضعت ســـنة ١٨٠٧م، حيث أقامـــت تنظيمًا قانونيًّا لنوعين من الشركات، هما: شركة المســـاهمة، وشركة التوصية بالأسهم[٣].

واختلفت هذه القوانين، باختلاف الأنظمة الاقتصادية، التي تسود في كثير من بلدان العالم، والتي تنبثق عن الأفكار التي ترى معالجة مشكلاتها الاقتصادية على أساسها، سواء أكانت اشـــتراكية، أو رأسمالية، أو شـــيوعية، وقد كانت معظم القوانين، تنبثق عن النظام الرأسمالي.

٢٣- وفي عـــام ١٢٩٣هـــ- ١٨٧٦م ظهـــرت في البلاد الإســـلامية مجلة الأحكام العدلية[٤]، مقننة للأحكام الفقهية المالية، ومنها أحكام الشـــركات، على المذهب الحنفي،

(١) الشركات التجارية في القانون الكويتي (ص٨).
(٢) الوجيز في القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال طه (١/ ١٦٢).
(٣) الشركات التجارية في القانون الكويتي (ص٨).
(٤) انظر: المنجد حرف الميم في الأعلام، وانظر، المجلة الشرعية للشيخ أحمد بن عبدالله القاري (ص٢٧).

ثم ظهر كذلك كتاب مرشد الحيران لقدري باشا، وأخيرًا ظهرت مجلة الأحكام الشـــرعية في المذهب الحنبلي للشيخ أحمد بن عبدالله القاري[١].

٢٤- وبالنسبة لتنظيم المملكة العربية السعودية التجاري، نصت المادة الرابعة عشـرة من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الســامي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ على شركة المساهمة، فأقرها النظام، وجرى التعامل بها.

ثم صدر نظام الشـركات بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦ وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ، وقد ألغى نظام المحكمة التجارية، واستوعب أحكام الشـــركات، ومنها شركة المساهمة، وقد أفرد لها أكثر مواده.

وأخـــيرًا صدر نظـــام الشـــركات الجديد بالمرســـوم الملكـــي رقـــم م/ ٣ وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٣٧هـ، وشركة المساهمة من هذا النظام هي موضوع هذا الكتاب.

---

(١) الشيخ أحمد بن عبدالله القاري، رئيس المحكمة الشرعية بمكة المكرمة سابقًا، ثم عضوًا في رئاسة القضاة (محكمة الاستئناف حاليًّا) توفي عام ١٣٥٩هـ، قام بدراستها وتحقيقها الأستاذان الفاضلان الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان- حفظه الله- والدكتور محمد إبراهيم أحمد على رحمه الله، وقد ظهرت طبعتها الأولى عام ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

## الفصل الثاني:

# تعريف الشركة

بالنظر في شركة المساهمة؛ من حيث نصوص نظامها، والخطوات التي تتخذ لتأسيسها، يتضح أنها عقد من عقود المعاملات المالية، وأنها نوع من أنواع الشركات. ويؤكد هذا نظام الشركات السعودي حيث:

٢٥- عرفت المادة الأولى منه الشركة بأنها «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل، أو منهما معًا، لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة»[(١)].

٢٦- فقد بين أن الشركة عقد، وذكر تعدد الشركاء «شخصان أو أكثر» وتقديم كل منهم حصة من مال، أو عمل، وأن هذا العقد يستهدف الربح، لقسمته بين الشركاء.

٢٧- ويرى بعض القانونيين: أن الشركة عقد يقوم على الأركان العامة[(٢)]، وهي تنبىء عن حرية المتعاقدين في الشركة؛ لأن منها الإيجاب والقبول.

ويرى البعض الآخر: أن حرية التعاقد ليست على إطلاقها، فهي لا تتحقق في كل الشركات، لا سيما شركة المساهمة، فإن الفكرة التعاقدية فيها تتلاشى، وتحل محلها الفكرة النظامية[(٣)]، بمعنى أن الشركة تنشأ وتتم طبقًا لنظام موضوع، لا طبقًا لمشيئة المتعاقدين[(٤)].

---

(١) اكتفيت بتعريف الشركة في النظام السعودي، دون التعريف اللغوي والاصطلاحي؛ لأني استوفيتهما في كتابي «شركة العقد في الشرع الإسلامي».

(٢) الموجز في القانون التجاري، للدكتور محسن شفيق (١/ ١٤٤)، ومحاضرته التي ألقاها على طلاب كلية الاقتصاد، بجامعة الملك عبدالعزيز (ص١٤٦)، دروس في القانون التجاري، للدكتور أكثم أمين الخولي (٢/ ١٧)، الوجيز في النظام التجاري السعودي للدكتور سعيد يحيى، (١٠٣، ط/ ٣).

(٣) الشركة التجارية (ص٦)، والوجيز لسعيد يحيي (ص١٢١، ط/ ٤)، الوجيز في القانون التجاري لمصطفى كمال طه (١/ ١٤١)، وما بعدها، وجاء في الوسيط للسنهوري؛ (٥/ ٢٢٠) «الشركة في مرحلة تكوينها تشترك مع سائر العقود في خصائصها، ولكنها بعد التكوين تصبح أقرب إلى نظام منها إلى عقد ذاتي».

(٤) الوجيز في النظام التجاري السعودي (ص١٠٤، فقرة ٩١، ط/ ٣).

ويستشهد أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١. تدخل النظام بقواعد آمرة تنظم الشركات، وفي هذا التدخل قيد يرد على الحرية التعاقدية، ويحد منها.

٢. يتولد عن عقد الشركة نشوء شخص معنوي، يسيطر على إرادة الشركاء، ويتحمل الالتزامات التي تقع على الشركة، رضي الشركاء أم أبوا.

٣. الاكتتاب ليس فيه إيجاب وقبول، بل يكتفى من المكتتب أن يوقع على الصك، ويعتبر توقيعه قبولًا، ولا يكون له فيما بعد تأثير في سير الشركة، أو تعديل نظامها، وقد يخالف رأيه رأي الأغلبية، فلا يتحقق معنى الإيجاب والقبول، الدالَّين على الرضا[١].

٤. يجوز لأغلبية الشركاء- في شركات المساهمة- أن يعدِّلوا من القواعد المتعلقة بنظام الشركة، مع أنه يلزم في العقود إجماع المتعاقدين، لإجراء هذا التعديل[٢].

٢٨- وأرى أن الشركة عقد لا نظام، وأنه عقد صحيح مشتمل على أركانه، ومنها الصيغة المتضمنة للرضا من الجانبين، يؤكد ذلك تعريف النظام للشركة بأنها عقد، كما سبق بيانه؛ إذ إنه لا يتصور أن شركة تنشأ وتمارس نشاطها دون وجود أطرافها، وهما الموجب والقابل.

ويرد على ما استشهد به من ينكر حرية التعاقد بما يلي:

١. تدخل النظام بقواعد آمرة، إنما هو لتنظيم تعامل المشتركين فيما بينهم، وفيما بينهم وبين الشركة، وحفظًا لحقوق المشتركين، ولتسهيل مراقبة الحكومة وإشرافها على الشركات عند تأسيسها، وفي أثناء نشاطها، وعند تصفيتها، وهذا التدخل هو مقتضى المصلحة، ولا يحول بين الشركة وبين كونها عقدًا، تم برضا العاقدين.

---

(١) المصدر السابق، وانظر: دروس في القانون التجاري للدكتور أكثم أمين الخولي (٢/ ١٤، ١٥).

(٢) المصدران السابقان.

فتدخل النظام مرضي به من الشركاء، منذ تأسيس الشـــركة، ولا يكون بحال سالبًا لاتصاف الشـركة بأنها عقد.

٢. قولهم: إنه يتولد عن عقد الشـــركة نشـــوء شـــخص معنوي، هذا القول يؤكد حقيقتـــين، الأولى: الاعتراف بأن الشركة عقد، والثانية: أن الشـــخص المعنوي يكون نتيجة لهذا العقد، فاكتســـاب الشـــركة للشـــخصية المعنوية لا يتم حين العقد، وإنما يأتي بعد العقد، واكتســـابها لهذه الشـــخصية ليس فيه دلالة على أنها ليست عقدًا، كما أنه لا يعني تخلي الشـركاء عنها، أو عدم تصـرفهم فيها، بل يظل الشخص الطبيعي، هو المتصرف الحقيقي في الشـركة، والشخصية الاعتبارية إنما هي لتمثيل الشركة، وتنظيم مصالحها تجاه الآخرين.

٣. القول بأنه يكتفى من المكتتب بتوقيع الصك، والاكتتاب ليس فيه إيجاب وقبول غير مســـلم، بـــل إن توقيع الصك من المؤسســـين، أو ممن يمثلهـــم هو إيجاب، وتوقيعـــه من القابل قبـــول شرعي صحيح؛ لأنه لا يشـــترط أن يكون الإيجاب والقبول باللفظ، بل يصح أن يكون بالكتابة.

٤. أما عـــدم أحقية بعض الشركاء في التصويت على تعديـــل عقد الشركة، أو نحو ذلـــك، فهذا غير صحيح؛ إذ إن الشركاء يصوتون عـــلى ذلك في الجمعية العامة العادية، التي تشـــمل جميع الـــشركاء، والممثلة لمن يغيب منهـــم، ثم إن كثيرًا مما ذكروه أدخل في الإدارة منه في إنشاء العقد.

لا ســـيما أنه من الثابت في الفقه الإســـلامي أن من خصائص عقـــد الشركة تضمنه للوكالة، فالشريك يتصرف لنفسه بالأصالة، وعن بقية الشركاء بالوكالة، علمًا أن الشـركة ليســـت من العقود التي تتعارض فيها مصالح المتعاقدين؛ كالبيع أو الإجارة، بل تتحد فيها هذه المصالح، وتسير في اتجاه واحد. ولقد مثلت فكرة الشخص المعنوي الوكالة المذكورة، وهذا لا يتعارض مع كون الشركة عقدًا، بل يؤكد ذلك.

٢٩- ثم ذكر التعريف الركن الثاني للشـــركة، وهما «العاقدان»، شخصان أو أكثر؛ لأن الأصل في الشركة تعدد الشركاء[١].

٣٠- ثم ذكر التعريـــف الركن الثالث عند القانونيين، وهو المحل؛ وذلك بقوله: «في مـــشروع»، والمراد بالمحل عند القانونيين غيره عند الفقهاء؛ إذ إنه نشـــاط الشـــركة الذي ستمارسه[٢]، أما في الفقه الإسلامي فالمحل ما تنعقد عليه الشركة من رأس المال أوالعمل، أو منهما[٣].

٣١- ثم ذكر التعريف أحد الأركان الخاصة للشـــركة عنـــد القانونيين، وهو تقديم الحصص، وذلك بقوله: «بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معا».

**وقد لاحظت في أصـــل هذا الكتاب، على ما ذكره النظام الســـابق، في قوله: (بتقديم حصة من مال أو عمل)، وبينت أن المحل قد يكون مجموع المال والعمل، وأوصيت بتعديل التعريـــف ليجمع بينهما، وبفضل الله تم هذا في النظام الجديد؛حيث قال: (بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا).**

وهذا موافق لما نص عليه الفقهاء عند ذكر محل الشركة في الفقه الإسلامي.

٣٢- ثم ذكر التعريف أهم أحكام الشركة[٤]، وهو الاشـــتراك في الربح والخسارة، وعـــادة الفقهاء أن يذكـــروا في التعريف الحكم الأصلي للشركة، وهو اقتســـام الربح؛ لأنه

---

(١) سيأتي أن بعض الأنظمة تجيز شركة الرجل الواحد، ومنها نظام الشركات السعودي الجديد.

(٢) الوسيط للسنهوري (٥/ ٢٥٣)، الشركات للدكتور علي حسن يونس (ص٣٣)، دروس في القانون التجاري للدكتور أكثم الخولي (٢/ ٢٣)، الوجيز للدكتور سعيد يحيى (ص١٠٧، ط/ ٣).

(٣) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣١٣)، روضة الطالبين (٤/ ٢٧٦). سوف نناقش المحل في الفقه والقانون، ونبين وجهة نظرنا في موضعه من المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا الباب.

(٤) نية اقتسام الأرباح والخسائر وبيان نصيب كل شريك منها شرط في صحة عقد الشـركة، أما اقتسام الأرباح والخسائر فعلًا فهو تنفيذ لهذا الشرط، وبعبارة أخرى هو حكم من أحكام الشركة. أي أثر من آثارها.

المقصود من الشـــركة، ويغفلوا ذكر الخســـارة، كما هو معلوم من قاعدة الغنم بالغرم[(١)]، ولكن النص على كل منهما فيه وضوح أكثر،كما جاء في التعريف.

أما توفر قصد الاشـــتراك، فلم ينص التعريف عليه، ويبـــدو أن هذا الركن لا حاجة لذكره، اكتفاءً باللفظ المفيد للالتزام، فإنه ظاهر من قصد الاشتراك للربح المنصوص عليه، والأصـــل في الالتزام اللفظ، أو ما ينوب عنه في الدلالة على الرضا، والالتزام لا يحصل إلا بعد وجود نية الاشتراك، ثم إن نية الاشتراك لا تكفي، إذا لم يتم التعاقد بالصيغة.

٣٣- وبهذا يكون التعريف قد اســـتوفى أركان الشـــركة، والحكم الأصلي لها، وهذا التعريف جامع لأنواع الشركات المذكورة في النظام، وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وشركة المساهمة، والشـركة ذات المسؤولية المحدودة.

والنظام الجديد، وإن نص على أنه لا تنطبق أحكامه على الشـــركات المعروفة في الفقه الإسلامي، ما لم تتخذ شكل شركة من الشركات الواردة في الفقرة (١) من المادة ٣.

إلا أن منطـــوق التعريـــف في المـــادة الثانية، يشـــمل بعض شركات العقـــد في الفقه الإســـلامي؛ وهي العنان،والأبدان، والمفاوضة، والمضاربة؛ لأن شركة العنان اشـــتراك في مال وعمل من الشـــركاء، وفي شركة الأعمال اشتراك بالعمل، وفي شركة المضاربة اشتراك بمال من جانب وعمل من جانب آخر، على أن يشتركا في الربح، وشركة المفاوضة على رأي

(١) وهذه القاعدة مستمدة من الحديث الذي جاء عن سعيد بن المسيب قال، قال رسول الله ﷺ، (لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٤١-٢٤٣). هذا الحديث روي من عدة طرق، وخير ما جاء كما قال الألباني- عن عبدالله بن عمران العابدي،نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا باللفظ المذكور. قال الألباني (أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم، صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري) وقال، وافقه الذهبي (٥/ ٢٤٢). وقال، (النفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه، لا سيما وهم ثقات أثبات، وهو الذي جزم به البيهقي، وتبعه جماعة منهم ابن عبدالهادي؛ حيث قال، ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وهو الصحيح (٥/ ٢٤٣). ومراسيل سعيد بن المسيب أصح المراسيل. قال الإمام أحمد، (مرسلات سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته) تهذيب التهذيب (٢/ ٤٤). وانظر، توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبدالله البسام (٤/ ٦٩).

الحنابلة لا تخرج عن هذه الشركات، فالتعريف شامل لجميعها؛ لأن «أو» في التعريف مانعة خلو تجوز الجمع، فله أن يقدم مالًا، أو عملًا، أو يجمع بينهما.

وشموله لشركة الأبدان، لما جاء فيه: «بتقديم حصة من مال أو عمل». لكن المعروف أن القانون الوضعي، لا يصح فيه أن تقتصر حصص الشركاء على العمل[(١)]، ومن هنا فشركة الأبدان لا يعدها القانون شركة، وكذلك شركة المضاربة التي لا يقدم فيها المضارب مالًا.

ولا يشمل التعريف شركة الوجوه.

وينبغي إعادة صياغة الفقرتين ٢و٣ من المادة الثالثة. بما يشمل الشركات الفقهية، وبيان إمكانية الاستفادة منها، وتسجيلها في الوزارة، وأن مرجعها القضائي المحاكم التجارية.

٣٤- محترزات التعريف:

**أولًا**: قوله: «عقد...يستهدف الربح» أخرج التعريف شركة الملك التي يسميها القانونيون الشيوع؛ لأن المراد به عقد الشركة، الذي يهدف الشركاء منه الحصول على الربح، أما شركة الملك فهي أن يملك اثنان فأكثر مالًا أو منفعة أو حقًّا؛ كحق الشفعة والقصاص، أوحقوق الارتفاق، بسبب من أسباب التملك، كالشراء والهبة والوصية والإرث، أو اختلاط الأموال بصورة لا تقبل التمييز[(٢)]، وإذا جاءت عن طريق العقد فهو عقد شراء، أو هبة، أو وصية، أو استئجار، لا للاتجار وطلب الربح، وإنما للاقتسام، أو لاستغلال منفعته، أو للاقتناء، وقد قسمها جمهور الفقهاء إلى شركة اختيار وشركة جبر[(٣)].

وكل واحد من الشركاء أجنبي في نصيب الآخر، لا يتصرف فيه إلا بالإذن[(٤)].

يقول السنهوري: «لا يكفي لقيام شركة أن يكون هناك مال مشترك بين عدد من الأشخاص، يستغلونه جميعًا بحسب طبيعته، فالشيوع يتحقق فيه هذا الوصف وليس

---

(١) النظام التجاري السعودي (ص١٣٠ فقرة ١٢٦، ط/ ٤).

(٢) (م١٠٦٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) أوضحنا شركة الملك وأقسامها، في كتابنا شركات العقد في الشرع الإسلامي.

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢)، فتح القدير (٥/ ٣).

بشركة، وليس الفرق ما بين الشركة والشيوع، كما كان يقال: إن الشركة عقد والشيوع غير عقد، فالشيوع قد يكون مصدره العقد كالشركة، ولكن الشيوع سواء كان مصدره العقد أو الميراث أو غير ذلك، مال مشترك لشركاء في الشيوع، يستغلونه بحسب طبيعته»[(١)].

فالفقهاء ,والقانونيون تناولوا بالدراسة والحكم شيئًا واحدًا، هو المال المشترك، بسبب من أسباب الملك، أو ملك المنفعة، أو ملك الحق المشترك، واتفقوا على إخراجه من شركة العقد المعروفة، ولكن الفقهاء يسمونه شركة ملك، والقانونيون يسمونه الشيوع.

والذي يظهر لي أن التسمية بشركة الملك أدق؛ لأن الشيوع أثر لشركة الملك، وليس معنى هذا أن الشيوع لا يتحقق في عقد الشركة، بل يتحقق فيها، فإذا اشترى الشركاء عينًا ليتجروا فيها، فإنها تكون قبل بيعها شائعة بينهم.

وقد خرج هذا النوع من التعريف بقوله: «عقد».

**ثانيًا**: قوله: «يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح» بيان للغرض من عقد الشركة، وخرج به باقي العقود؛ كالبيع والإجارة والرهن وغيرها[(٢)].

**ثالثًا: الجمعية التعاونية:**

خرج من تعريف الشركة «بقوله يستهدف الربح» الجمعية التعاونية؛ لأن الشركة نظام نفعي، يستهدف تحقيق الربح، لتوزيعه على الشركاء، والجمعية التعاونية وإن استهدفت الربح، إلا أنه ليس هدفها الأساس، وإنما هو هدف تبعي؛ إذ هدفها الأساس تحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية، أو علمية، وفي هذا تختلف الشركة عن الجمعية.

ولذا فالنظام الذي يحكم الشركات، يختلف عن النظام القانوني للجمعيات، فمن حيث التأسيس، تختلف أحكام تأسيس الشركات وشهرها، عن أحكام تأسيس الجمعيات وشهرها، وكذلك تختلف نظم الإدارة، وفي حالة الانسحاب من الجمعية، لا يأخذ العضو المنسحب شيئًا من أموال الجمعية، بينما يأخذ الشريك المنسحب من الشركة حصته، وعند

(١) الوسيط للسنهوري (٥/ ٢٢١) وما بعدها.

(٢) محاضرات أكثم الخولي (ص٣).

الحل تقسم موجودات الشركة بين الشركاء، بينما تؤول أموال الجمعية المنحلة إلى الجهة المحددة في نظام الجمعية، أو إلى أقرب الجمعيات إلى غرضها.

**رابعًا: المؤسسة:**

خرج بهذا التعريف المؤسسة، وهي شخص اعتباري، ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة، لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية، أو لأي عمل من أعمال البر أو النفع العام، دون القصد إلى ربح مادي.

وعلى هذا، فإن المؤسسة تختلف عن الجمعية، بكونها تنشأ بتخصيص مال للغرض المقصود تحقيقه، أما الجمعية فتنشأ باجتماع جماعة من الناس، لتحقيق الغرض المقصود، وتخضع المؤسسة عامة لنظام أدق، ولرقابة أشد من الجمعية[1].

(١) الوسيط (٥/ ٢٣١)، المصارف د. غريب الجمال (ص٣٢٧).

## الفصل الثالث:

# مشروعية الشركة

٣٥- الشركة جائزة شرعًا، فقد ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ما يفيد مشروعيتها، بل «إنها فوق ذلك مطلوبة على وجه الندب عند الحاجة إليها؛ إذ جعلت سببًا ووسيلة لما يمنحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للشريكين من معونة وتوفيق؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ معهما، وما ظنك باثنين الله معهما»[(١)]؛ وذلك لما فيها من تعاون، وتحقيق مصالح للشركاء وللمجتمع.

وقد كانت الشركة معروفة لدى العرب قبل البعثة النبوية، كما كانت معروفة عند كثير من الأمم، فلما جاء الإسلام، أقرّ هذا النوع من المعاملات، مع حذف كل ما يخالف الشريعة الإسلامية منها، ثم تعامل المسلمون بها في مختلف عصورهم، وأجمع عليها العلماء، فهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فمنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، والخلطاء: هم الشركاء، وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٩]، فقد دلت هذه الآية على وجود الشركة في العبد، وهو دليل على جوازها؛ لأن الله تعالى ضرب هذا المثل، وذكر فيه اشتراك الشركاء في العبد، دون أن ينكر عليهم هذه الشركة فيه، بل أنكر عليهم التشاكس فيها.

---

(١) الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف (ص٢١)، وانظر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق (٩/ ٢٣٧)، فقد جاء، «فيه- حديث أنا ثالث الشريكين- استحباب الشركة، فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها».

وأما السـنة الشريفة: فقد جاءت قولًا وتقريرًا من الرسول ﷺ بما يفيد جواز الشـركة، منها ما يلي:

١. مـا رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال قال ﷺ: «إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»[(١)].

---

(١) سنن أبي داود، باب في كراهية المراء (٤/ ٢٦٠) رقم الحديث ٤٨٣٦، سبل السلام (٣/ ٨٦، م) المنيرية، نيل الأوطار (٥/ ٢٦٤)، المستدرك (٢/ ٦٠). قال الحاكم، صحيح الإسناد ولم يخرجاه. دار الكتب العلمية، بيروت. ووافقه الذهبي، انظر السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي (١١/ ٥٧١)، وكذلك إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٨٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٢) للذهبي. وشركة الله إياهما هذا من المعية الخاصة؛ وهي بالبركة والفضل والربح، ومثله قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقوله ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، وقوله تعالى ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ﴾ [الأنفال: ١٢]، وقوله، ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] وقوله ﴿قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢]، وأما المعية العامة لجميع الخلق، فهي بالإحاطة التامة والعلم، ونفوذ القدرة. انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٩٣)، لابن كثير، الناشر المكتبة التجارية الكبرى، مصـر، أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٤٦٣)، دار عالم الفوائد للنشـر والتوزيع. فسمى ذاته تعالى ثالثهما، وخروجه من بينهما، أي زوال البركة بإخراج الحفظ عنهما.

وحديث أبي هريرة هذا أعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيّان، وبالإرسال، فلم يذكر فيه أبا هريرة، ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبرقان، فإعلال الحديث في أمرين،

الأول، الجهل بحال سعيد بن حيان، ومجهول الحال هو الذي لم يوثق كما في تقريب التهذيب (١/ ٥)، فإذا وثق ارتفعت جهالته، وفي تهذيب التهذيب (٤/ ١٩). سعيد بن حيّان التيمي قال العجلي، كوفي ثقة، ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي، فزعم أنه مجهول الحال. ا.هـ. كما ذكره ابن حبّان في الثقات وبهذا التوثيق من العجلي وابن حبان يحكم بعدم جهالة حاله، فيرتفع القدح عنه، بل إنه ثقة.

الثاني الإرسال، فيقال فيه، إنه قد روي من وجه آخر موصولًا، والوصل زيادة، وزيادة العدل مقبولة، كما تقرر ذلك في الأصول وعلوم الحديث، على أن مرسل الثقة حجة عند الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، وأحمد.

وقد سكت أبو داود والمنذري عن هذا الحديث. نيل الأوطار(٥/ ٢٦٤)،. قال محمد أمين الشنقيطي في كتابه، أضواء البيان (٤/ ٥٢)، «ومن المعروف عن أبي داود أنه لا يسكت عن الكلام في حديث إلا وهو يعتقد صلاحيته للاحتجاج».

٢. ما رواه أبو داود وابن ماجة والإمام أحمد والحاكم والبيهقي: «من حديث السائب بن أبي السائب قال للنبي ﷺ: كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني»(١).

وعند البيهقي وأبي داود: «لا تداري، ولا تماري» صححه الحاكم، ووافقه الذهبي(٢).

٣. ما أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أبي المنهال قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدًا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه»(٣).

وفيه إقراره ﷺ البراء بن عازب وزيد بن أرقم المذكورين على الاشتراك، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث في صحيحه بقوله: «باب الاشتراك في الذهب والفضة».

٤. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصًا من عبد أو شركًا، أو قال نصيبًا، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق»(٤).

وقد ثبت نحوه في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وفيه التصريح منه ﷺ بالاشتراك في الرقيق.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٧٨)، دار المعرفة بيروت، سنن ابن ماجة (٢/ ٧٦٨)، مسند الإمام أحمد(٣/ ٤٢٥)، لاتداري، لا تخالف ولا تمانع، من قوله تعالى، «فادّرأتم فيها» يعني اختلفتم وتنازعتم. لا تماري، يريد المراء والخصومة. وقال ابن الأثير، أي لا يشاغب ولا يخالف، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الدال مع الدال.

(٢) المستدرك (٢/ ٦٠)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري(٥/ ٩٥). صحيح مسلم(٥/ ٤٥).

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري(٥/ ٩٤)، مسند الإمام أحمد(١/ ٥٦).

وقد ترجم البخاري رحمه الله، في صحيحه لحديث ابن عمر وأبي هريرة المذكورين بقوله: (باب الشركة في الرقيق).

## الإجماع:

أما الإجماع فقد حكاه كثير من العلماء؛ إذ كان الناس يتعاملون بالشركة من لدن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى يومنا هذا من غير نكير[١]، ولم يخالف أحد من العلماء في جوازها[٢].

قال ابن الهمام: «ولا شك أن مشروعيتها أظهر ثبوتًا؛ إذ التواتر والتعامل بها من لدن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهلم جرا، متصل لا يحتاج فيه لإثبات حديث بعينه»[٣].

وقال ابن قدامة: (إن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة في الجملة)[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٥٥).

(٢) المجموع (١٣/ ٥٠٦) (التكملة الثانية) لمحمد بخيت المطيعي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (١/ ١٨٦)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٥).

(٣) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام (٥/ ٣).

(٤) المغني (٥/ ٣).